

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إذا وطئت المعتدة بشبهة أو غيرها : أتممت العدة ثم استأنفت المعدة من الوطاء .
- قوله وإذا وطئت المعتدة بشبهة أو غيرها .
- مثل النكاح الفاسد أتممت عدة الأول .
- لكن لا يحتسب منها مدة مقامها عند الواطئ الثاني على الصحيح من المذهب .
- قال في الفروع : ولا يحسب منها مقامها عند الثاني في الأصح .
- وجزم به المصنف في كتبه والشارح .
- وقيل : يحسب منها .
- وجزم به القاضي والشريف و أبو الخطاب في خلافاتهم .
- وأطلقهما في النظم و الزركشي و المحرر و الرعاية الكبرى و الحاوي وغيرهم .
- وقال في الرعاية الصغرى : ومنذر وطئ لا يحتسب من مدة الأول .
- وقيل : بلى .
- وقال في الكبرى بعد أن أطلق الوجهين قلت : منذ وطئ لا يحتسب من عدة الأول في الأصح انتهى .
- وله رجعتها في مدة تنمة العدة على الصحيح من المذهب .
- قال في الفروع : وله رجعة الرجعية في التتمة في الأصح واختاره المصنف والشارح .
- وقيل : ليس له رجعتها فيها .
- وجزم به القاضي في خلافه قاله في آخر الفائدة الرابعة عشر .
- قلت : فيعالي بها .
- قوله ثم استأنفت العدة من الوطاء .
- هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأن العدتين من رجلين لا يتداخلان .
- وذكر أبو بكر : إذا وطئت زوجة الطفل ثم مات عنها ثم وضعت قبل تمام عدة الوفاة : أنها لا تحل له حتى تكمل عدة الوفاة .
- قال المجد : وظاهر هذا تداخل العدتين .
- ذكره في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة